



قرار مجلس مدينة حلب رقم 34 لعام 2008

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها .

وعلى الموضوع الثاني من تقرير لجنة الخدمات المتعلقة بدراسة الإضمار رقم /674/2006 المحالة من مجلس المدينة بالجلسة رقم /14/ لعام 2007 المتعلقة بمحضر اجتماع المدراء المؤرخ 29/9/2007 المتضمن تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /141/2006 المتضمن النظر بعدم استبدال الإغلاق بالغرامة المالية ورفع مدة الإغلاق الأولى إلى /30/ يوماً - وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريّة) بالجلسة رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 28/1/2008 من دورته العاديّة الأولى .

- يقرر ما يلي -

المادة 1- الموافقة على تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /141/2006 المتعلق بمخالفات إشغالات الأرصفة بكافة أنواعها وإشغالات الأموال العامة بحيث يصبح على الشكل التالي :

- إغلاق لمدة /30/ يوماً للمرة الأولى .

- إغلاق لمدة /45/ يوماً للمرة الثانية .

- إغلاق لمدة /60/ يوماً للمرة الثالثة وما بعدها .

- مع إمكانية استبدال الإغلاق بغرامة مالية قدرها /500/ ل.س عن كل يوم إغلاق وعن كافة مدة الإغلاق على أن يتم الإغلاق :

- بحد أدنى /15/ يوم للمرة الأولى .

- بحد أدنى /30/ يوم للمرة الثانية وما بعدها .

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذها أصولاً .